

## حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

ووجب عزله وقوله وصحة حكمه هذا مستفاد من قوله ونفذ الخ قوله أو الخائف فتنه الخ أي وإن لم ينفرد بشروط القضاء كما يشعر بذلك العطف على الأول بأو قوله إن لم يتول أي وتولى غيره ولو كان ذلك الغير أزيد منه فقها قوله فاعل لزم والمتعين مفعوله والخائف عطف عليه وفتنة بالنصب مفعول خائف أو بالجر بإضافته لخائف وقوله أو ضياع عطف على فتنة وفيه الحذف من الثاني لدلالة الأول أي أو الخائف ضياع الحق إن لم يتول كما أشار له الشارح قوله أي لزمه القبول إن طلبه منه الإمام لكن إن طلبه مشافهة لزمه القبول فورا وإن أرسل له به لم يلزم الفورية في القبول ولا يجب أن يقول قبلت سواء شافهه أو أرسل إليه بل يكفي في تحصيل الواجب شروعه في الأحكام قوله ولا يضره بذل مال في طلبه حينئذ أي حين إذ تعين عليه أو خاف الفتنة أو ضياع الحق إن لم يتول وفي بن قال الشيخ المسناوي قال ابن مرزوق يجب عليه الطلب إن لم يكن بمال وأفرط قوم كعج ومن تبعه فقالوا ولو بمال وفي ح ما نصه انظر إذا قيل يلزمه الطلب فطلب فمنع من التولية إلا ببذل مال فهل يجوز له بذل ذلك والظاهر أنه لا يجوز له لأنهم قالوا إنما يلزمه القبول إذا تعين عليه إن كان يعان على الحق وبذل المال في القضاء من الباطل الذي لم يعن على تركه فيحرم حينئذ قوله وأجبر المتعين له أي إذا امتنع من القبول وأشار الشارح بجعل نائب أجبر المتعين له بانفراد شروطه منه إلى أن قول المصنف وأجبر بضرب راجع للمسألة الأولى وأما من خاف فتنة أو ضياع الحق فلا يتأتى في حقه إلا الطلب أو القبول ولا يتأتى فيه الجبر على القبول نعم لو كان الخوف من الإمام لتأتي الجبر على القبول عند الإبابة لكن المصنف إنما علق الخوف بغير الإمام قوله دون غيره من فروض الكفاية أي فلا يجوز الهروب منه إذا عين كجهاد تعين بتعيين الإمام والحاصل أن فروض الكفاية كلها تتعين بتعيين الإمام إلا القضاء فإنه لا يتعين بتعيين الإمام بل تجوز مخالفته وذلك لشدة خطره في الدين كذا في بن قوله وترد أحكامه ولو صوابا من هذا يعلم أن دافع الرشوة لأخذ القضاء أسوأ حالا من قضاة البغاة المتأولين لأن أحكامهم نافذة وقوله وحرم قبول القضاء أو طلبه لجاهل أي لعدم أهليته للقضاء وكذا يحرم على السلطان توليته وما ذكره المصنف من الحرمة مبني على مشهور المذهب من اشتراط العلم في صحة توليته لا على ما لابن رشد من أن العلم من الصفات المستحسنة كما مر قوله وندب أي القضاء بمعنى توليته قوله ليسهر علمه أي لكونه حاملا لا يؤخذ بفتواه ولا يتعلم عليه أحد فيتولاه بقصد إفادة الجاهل وإرشاد المستفتي قوله لا الشهرة الخ أي وليس المراد توليته لأجل الشهرة لرفعة دنيوية فإن هذا مكروه لا مندوب قوله وهو من يترك الخ أي وأما الأورع

فهو من يترك بعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات قوله لأن الغنى مظنة الخ أي ولهذا كان وجود المال عند ذوي الدين زيادة لهم في الخير لا سيما من نصب نفسه للناس قوله بترك أي بسبب تركه ما لا يليق فلا يصحب الإرذال ولا يجلس مجالس السوء ولا يتعاطى محقرات الأمور قوله نسيب ظاهره أن تولية غير النسيب جائزة سواء كان انتفاء نسبه محققا أم لا وهو كذلك قال ابن رشد من الصفات المستحسنة أن يكون معروف النسب ليس بابن لعان اله وحينئذ فتجوز سحنون تولية ولد الزنا موافق للمذهب زاد ولكن لا يحكم